

## تعميم رقم ١/٩

منع استخدام بقايا مسالخ الدواجن  
في تغذية الخنازير

بناء على المعلومات المتوفرة من المنظمات الدولية المعنية بالزراعة والصحة العامة، منظمة الاغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) وتوصياتهما بعدم استخدام بقايا مسالخ الدواجن في تغذية الخنازير تداركا لانتقال مرض انفلونزا الطيور الى الخنازير.

بناء على قانون الضابطة البيطرية تاريخ ١٩١٣/١٢/٥،

بناء على توصية اللجنة الفنية الخاصة بالصحة العامة البيطرية والمشكلة بموجب القرار ١/٣٢٤ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١،

وحفاظاً على السلامة والصحة العامة،  
يعمم ما يلي:

اولاً: يمنع استخدام بقايا مسالخ الدواجن ومخلفات مزارع الدواجن في تغذية الخنازير، منعاً باتاً.

ثانياً: تقفل مزارع تربية الخنازير التي تخالف احكام هذا التعميم ويتلف القطيع على نفقة صاحبها.

ثالثاً: تكلف المصالح الاقليمية في وزارة الزراعة بالتنسيق والمؤازرة مع السلطات المحلية (المحافظ - القائمقام - رؤساء البلديات) بوضع احكام هذا التعميم موضع التنفيذ.

رابعاً: يعمل بهذا التعميم فور صدوره،

ويبلغ الى الجهات المعنية.

بيروت في ٢٠٠٥/١٠/٣

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي

